



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 50 (F) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 15 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0036/2025

ألكساندر واكر

المدّعية

ضد

جليون ذ.م.م

المدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعي المبلغ البالغ 38,825.00 دولارًا أمريكيًا على الفور.
2. تدفع المدعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي بسبب رفع هذه الدعوى القضائية. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. هذا طلب للحصول على حكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("القواعد"). المدعي موظف سابق لدى الشركة المدعى عليها. المدعى عليها شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. يطالب المدعي بالراتب غير المدفوع لشهر فبراير 2025 بالكامل (23334 دولارًا أمريكيًا)، ورصيد راتبه لشهر مارس 2025 الذي لم يتم دفعه (10607 دولارًا أمريكيًا)، بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة (7424 دولارًا أمريكيًا)، مطروحًا منها قيمة الكمبيوتر المحمول الخاص بالشركة (2540 دولارًا أمريكيًا)، بمبلغ إجمالي قدره 38,825.00 دولارًا أمريكيًا. نظرًا لأن النزاع ينشأ عن عقد بين فرد وكيان تم تأسيسه داخل مركز قطر للمال، فإنه يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من القانون رقم 7 لسنة 2005 بشأن مركز قطر للمال.

2. الحثثيات:

- i. تم إعلان المدعى عليها بالدعوى حسب الأصول والقواعد الإجرائية في 15 سبتمبر 2025 وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد؛
- ii. أخفقت المدعى عليها في تقديم دفاعها خلال فترة الثمانية وعشرين يومًا التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛
- iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد؛
- iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكمًا غيابيًا فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحكم.

3. نأمر بإصدار أمر يقضي بسداد مطالبة المدعى دون إبداء أي أسباب أخرى.

صدر عن مقام المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المدّعي بالأصالة عن نفسه.

لم تحضر المدّعي عليها ولم يكن لها ممثل.